



فتوى رقم (٤/٢٠١٩م)

بشأن تمويل المصارف لمخلفات التعدين الأهلي للذهب ( الكرتة )

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء

والمرسلين ، وبعد:

الاستفتاء:

بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٤٠هـ يوافق ٢١/٤/٢٠١٩م خاطبت الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز

المصرفي السيد/ الأمين العام للهيئة العليا - رجاء النظر في الآتي :

١. إبداء الرأي الشرعي في تمويل مخلفات الذهب ( الكرتة ).

٢. الصيغ المثلثي التي تمكن المصارف من تمويل مخلفات الذهب ( الكرتة )

الفتوى:

ناقشت الهيئة الموضوع في عدة اجتماعات ، استعرضت خلالها المذكرات التي قدمت بشأن

الموضوع ، وفتواها رقم ٧/٢٠٠٥م التي كانت رداً على استفتاء السيد/ الأمين العام لاتحاد المصارف

السوداني بشأن : تمويل عمليات الذهب بواسطة المصارف الإسلامية بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق ٤/٩/٢٠٠٥م وقد منعت تمويل تجارة الذهب مرابحة ، وفتواها رقم ٥/٧/٢٠٠٧م حول تمويل

عمليات الاعتمادات الآجلة وتمويل تجارة الذهب التي صدرت في ١٩ جمادى الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٤

يوليو ٢٠٠٧م التي رفضت تمويل الذهب بصيغة المرابحة. كما تم استفسار بعض الخبراء في مجال معالجة

مخلفات التعدين الأهلي للذهب ( الكرتة ).

ومن ثم خلصت الهيئة للآتي:


أولاً: إن مخلفات التعدين الأهلي للذهب (الكرتة) المقصود من بيعها وشرائها هو الذهب الذي فيها، وبفضل الأجهزة المتطورة في هذا الزمان انتفت جهالة وجود الذهب وكمياته، وعليه فإن هذه المخلفات تسري عليها أحكام الذهب.

ثانياً: وبناءً على (أولاً) يجوز تمويل مخلفات التعدين الأهلي للذهب (الكرتة) بالضوابط الآتية:

1. التقيد بشروط وأحكام بيع الذهب.
2. أن لا يتم التمويل بأي صيغة من صيغ المدائينات كالبيع الآجل، والسلم، والمزاجحة الأمر بالشراء ونحوها.

ثالثاً: لا مانع من تمويل مخلفات التعدين الأهلي للذهب (الكرتة) بصيغة المضاربة أو بصيغة المشاركة.

هذا وبالله التوفيق

  
بروفيسور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

  
دكتور/ محمد علي يوسف أحمد

الأمين العام للهيئة

٣٠ شوال ١٤٤٠ هـ. يوافق ٣ يوليو ٢٠١٩ م.